مراین رانقض تفصیلی بود نام — چنین دارم من ازاستاد پیغام
وگرمعنش بود بردجه اجمال — بمعنش شاهدی باشد دریخال
مراین رانقض اجمالیش خوانند — وگرنه نقض تفصیلیش دانند
وگردارد دلیلش رامسلم — تواندکرد منع مدعا هم
که من هم حجتی دارم درابنجا — دلیلی من توانم کرد پیدا
که اومثبت بود برمدعایم — که تادربحث برتوغالب آیم
درابنجامی شود سائل معلل — معلل می شود مانند سائل
بیکدیگرچوحجت عرض دارند — ازان نامش معارض می شمارند
همین است انچه می باید دراین باب — خطا باشد جزاین دربحث آداب
طریق بحث رانقریر کردم — بوجه مختصر تحریر کردم

تمام شد رساله منظومه درعلم مناظره من مولفات ملاجامی قدس الله سره الساي

کتبه خلیل

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی لامانع لحکمه ولاناقض لقضائه وقدره والصلوة علی سید انبیائه
وسند اولیائه وعلی اجبابه المعارضین لاعدائه وبعد هذه قواعد البحث
متضمنة لمایجب استحضاره فی فن المناظرة الباحث عن کیفیة البحث صیانة
للذهن عن الضلالة مرتبة علی مقدمة وابحاث تسعة وخاتمة اما المقدمة
ففی التعریفات المناظرة توجه المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهارا
للصواب والمجادلة هی المنازعة للاظهار الصواب بل لالزام الخصم والمکابرة
هذه الاانه للالزام الخصم ایضا والنقل هو الاتیان بقول الغیر علی ماهو علیه
بحسب المعنی مظهرا انه قول الغیر تصحیح النقل هو بیان صدق نسبة مانسب الی
المنقول عنه والمدعی من نصب نفسه لاثبات الحکم بالدلیل او التنبیه والسائل
من نصب نفسه لنفیه وقد یطلق علی ماهو اعم منه والدعوی مایشتمل علی الحکم

بعد اثبات الفساد او باثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض بما تمسك به ونقض احد
الوجهين ويعارض احد الوجوه الثلثة فيجاب بالمنع او النقض او المعارضة ويجوز بالتغير
والتحرير في الكل مطلقا واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك ولا يكفي نقله اذ لم يقصد به اثبات الدعوى
فلا يقدح في ثبوته المستفى عن الاثبات بخلاف الاستدلال **البحث الثاني** التعريف الحقيقي
لاشتماله على دعاوى خمسة يمنع وينقض ببيان الاختلال في طرده وعكسه ويعارض بغيره
فيجاب بما علم طريقه واستصعب في الحقيقية دون الاعتبارية كاللفظية فانها
لاستلزامها الحكم تمنع ايضا وبه فمع بجرد النقل او وجه استعمال او بيان ارادته والعلم
ان اطلاق المنوع بناء بطريق الاستعارة وتحمل الحقيقة **البحث الثالث**
يستبان مما ذكرناه عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى حيث لم يقصد ارجاعه
الى المقدمة كالنقض والمعارضة وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول
لعدم التزام صحته وقد جرت كلمتهم على انه لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل على

المعلوم

على المعلوم مطلقا وذلك اذا لم يكن المقصود معلوميته بطريق آخر ولا يلزم من بطلان الدليل
بطلان المدلول **البحث الرابع** منع مقدمة معينة او اكثر صريحة او ضمنية يكون بناء
الكلام عليه جائز ومنع المعلوم مطلقا مكابرة دون الخفي ومقدمة التنبيه فانه يجوز
تجوزا ومنع المقدمة اخرى على تقدير التسليم سواء كان في الترديدات او لا على
تفاوت وقد لا يفيد المنع فللمعلل ان يرد ويقول انكانت المقدمة ثابتة
فتم الدليل والا فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير ايضا وقيل بخلافه ايضا ويستحسن
توقف المانع الى اتمام الدليل وقيل بخلافه ودون النقض والمعارضة فان التوقف فيهما
واجب بالاتفاق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة رجوعه الى منع البداهة مع
السند وفيه نظر ويندرج الحل في المنع لسوء مناسبة وان خالفه بوجه آخر اذ يقصد
به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم **البحث الخامس** من جملة المعلوم ان السند يلزم
لخفاء المقدمة ومقبول للمنع ولو كان بزعم المانع فلا يجوز ان يكون اعم مطلقا من

المقصود اثباته بالدليل او بالتنبيه ويسمى ذلك مسئلة ومبحثا ونتيجة وقاعدة وقانونا

والمطلوب اعم منه تصورى او تصديقى ويسمى مطلبا ايضا وقد يقال المطلب

لما يطلب التصورات والتصديقات ثم التعريف اما حقيقى يقصد به تحصيل

صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة والا فهو بحسب الاسم واما لفظى

يقصد به تفسير مدلول اللفظ الدليل هو المركب من قضيتين ليتادى الى مجهول

نظرى وان ذكر فلك لازالة خفاء البديهى يسمى تنبيها وقد يقال للملزوم العلة ولدليل

وللملزوم الظن امارة التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب التعليل

تبيين علة الشئ والعلة ما يحتاج اليه الشئ فى ماهيته يسمى كنا او فى وجوده

يسمى علة فاعلية وجميعه يسمى علة تامة الملازمة كون الحكم مقتضيا لآخر والاول

يسمى ملزوما والثانى لازما المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى مناقضة

ونقضا تفصيليا ايضا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل السند ما يذكر لتقوية المنع

النقض

النقض ابطال الدليل بعد تمامه متمسكا بما يدل على عدم استحقاقه للاستدلال

به وهو استدلاله فاما وفصل بدعوى التخلف ولزوم المحال ويسمى نقضا اجماليا

ايضا فالشاهد ما يدل على ما فى الدليل والمعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام الدليل عليه الخصم فان اتحد دليلاهما او صورتهما فقط فمعارضة بالقلب

ومعارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير التوجيه ان يتوجه المناظر كلامه الى كلام

الخصم والغصب اخذ منصب الغير ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادى وتعيين المدعى

واوساط هى الدلائل ومقاطع هى المقدمات التى ينتهى البحث اليها من الضروريات

والظنيات المسلمة عند الخصم فلنشرع بعده فى الابحاث وهى تسعة البحث الاول

فى طريق البحث وترتيبه الطبيعى يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار ويواخذ

بتصحيح النقل ان نقل شيئا والتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا

فاذا اقام الدليل تمنع مقدمة معينة منه منع السند او مجراه عنه فيجاب ببطلان السند

هنا قالوا مامن مقدمة الا وانه يمكن منه مستند اما ذهب اليه السوفسطائية لكن الحكم بعده
مكابرة ويذكر في الاكثر بعده لم لا يجوز او لم لا يكون او كيف لا وداو الحال وقد يذكر شيء
لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل ولا يحسن البحث فيه ولا في السند سوى
ما استثنى ولا يلزم اثباته ولا يجوز للسائل اثبات منافي المقدمة المعينة للزوم
الغصب من غير ضرورة بخلاف النقض والمعارضة **تبصرة** السند الاخص هو ان
يتحقق المنع مع انتفائه ايضا من غير عكس ومع الكس اعم مطلقا او من وجه وليس
السند في الحقيقة والسند الساير ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورتي التحقيق
والانتفاء **البحث السادس** لا يسمع النقض من غير سند بخلاف المناقضة والنقض
ثابت واجراء الدليل في غيره قد لا يكون بعينه وقد يحتاج اثباته الى دليل او
تنبيه وقد يسمى القدح في طرده التعريف وعكس نقضا ودفع اثباته قد يكون بمنع جريان
الدليل او منع التخلف او باظهار ان التخلف لمانع او منع استلزامه للمدلول والاستحالة

البحث السابع

البحث السابع نفي المدلول من غير الدليل مكابرة ومع اقامة الدليل عليه قبل اقامة
المدعي الدليل عليه غصب وبعد اقامة الدليل عليه معارضة وهل يشترط فيها تسليم
دليل الخصم ولو من حيث الظاهر ام لا الاول اشهر والثاني اظهر لكن يلزم حصر
وظيفة السائل في المنع والنقض ومن ههنا التزم بعضهم تقريرا مطلقا بطريق
النقض وقبل المعارضة في القطعيات راجعة الى النقض وليس معارضة فيها النقض
دون التقليبات الظنية وقيل هو المعارضة بالقلب اخوان والتغاير بينهما بالاعتبار **تتمة** تردد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة والمعارضة
بالبداهة والدليل على البديهي والبديهي المبين بداهة بالدليل والحق جوازه ومنه
ادعوا انه اذا عورض البديهي بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار
كالنقلي بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار الا اذا افاد الدليل النقلي
القطع **تبصرة** المراد بخلاف المدلول المعتبر في مفهومها ما يناول النقيض والاخص

آثار المعارضة ١٢

والمراد بالبحث الثامن قدح المقدمة المعينة من الدليل او تعارض بعد
العلل اقامة الدليل عليها وسمي مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض وذلك
لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي هي مقدمة وقيل قبلها ايضا للعلم
بلزوم الفساد على اي حال وانت تعلم ان ايلائم تقريره بصورة المنع لتحقق مادة السند
وقد وقع النقض عليها بانضمامها الى مقدمة اخرى خفية في نفسها ليلزم المحال البحث
التاسع قالوا لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل متمسكا
مغالطا لانه يدعي حقيقة مقاله بل غرضه ايقاع الشك وهو باق بعد النقض والمعارضة
بالتقديم دون المناقضة واذا اجتمع الممنوع الثلثة فالمنع احق بالتقدم لان في الاخرين
عدول السائل عما هو حقه والمعارضة احق بالتاخر لانها قدح في الدليل ضمنا
وقيل بتقديم النقض على المناقضة وهما على المعارضة تكملة نقض الحصر في الثلثة
بقدح الدليل اما لعدم استلزامه للدعوى لم يذكر او لاستدراكها او

بالمصادرة على المطلوب او بمنع ما يلزم صحة الدليل فيجاب عن الاول وعن الثاني
وعن الرابع بانه لو كان شاهد فنقض والا فمكابرة ويجاب عن الثالث
غرض المناظر وعن الخامس تغيير المقدمة وما يتوقف عليه صحة الدليل او تغيير
ما لا يمكن صحة الدليل وقيامه بدونه خاتمة قد علمت ان المناظرة كلها تمامه
تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت او ضمنية وما يقال تصور المناظرة في التعريف
بلا اعتبار حكم خبري وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي وفي المفرد
لو تم فهدم لحد المناظرة وتكثير لقواعد البحث من غير ضرورة وصيت لا يحسن
الاستعجال في البحث وفي تركه فوائد للجانبين ومن جملة الواجب التكلم في كل مقام
بما هو وظيفته فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني ولا يتكلم بالعكس قد

تمت الرسالة المناظرة

كتبه اضعف عباد الله المجيد محمد علي بن محمد سعيد الشافعي

بالمصادر